

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ له في كونه وكيلًا لا يستلزم سماع لهذا لأنه وإن ثبت الحق عليه فلا يلزم تسليمه إلا على وجه يبرئه منه وتسليمه إلى الوكيل الذي لم يثبت على الموكيل بوكيله لا يبرئه منه فإنه إذا أنكر توكيلاً إياه فالقول قوله مع يمينه وإذا حلف بقيت مطالبه لمن عليه الحق حاله وأنا أعلم .

181 مسألة رجل وكل رجلين في المطالبة بحقوقه هل يستفيد بهذه الوكالة المطالبة بحق تجدد بعدها ثبوته للموكيل أم لا .

أجاب رضي الله عنه مجرد كونه ثبت بعد الوكالة لا يمنع من تناولها له كما لو وكله في بيع ثمرة شجرة له قبل إثمارها وأنه صحيح وذلك مسطور والفرق بكونه مالكا لأصلها لا يصح في هذا فإذا كانت هذه الوكالة المطلقة جارية على وجه الصحة استفاد بها ذلك والوكلاء بالمطالبة بجميع حقوقه صحيحة وممن قطع بصحتها من المصنفين الشيخ أبي حامد في التعليق وصاحب الشامل وفرق بين هذا وبين ما إذا قال وكلتك فيما الي من التصرفات فيه وجهان لكونه هذا خص نوعاً وميزة وذلك ينتشر في الأنواع وأنا أعلم لكن في الوسيط أنه لا يصح التوكيل في طلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه غير أنه يجوز أن يستثنى ما يندرج في ضمن العموم والوكلاء المطلقة في تعليق الشيخ أبي حامد في مسألة توريث ذوي الأرحام أنه لو جاز ذلك فيما ملكه الآن وفيما ملكه يعد صحيحاً وأنا أعلم .
ومن كتاب الشركة .

182 مسألة رجال اتفقا على عمارة فرن في أرض مستحقة